

ج- يكون المتقدم غير السعودي على كفالة المنشأة الصحية وعلى نفس مسمى المهنة في

هوية المقيم.

المادة الخامسة: التقويم المهني

1. يتم تحديد التقويم المهني بناءً على عدة عوامل مثل مصدر الشهادة، طبيعة التخصص، الدرجة

المطلوبة وغيرها.

2. طبيعة التقويم المهني تشمل الاختبار التحريري، الاختبار العملي، أو لجنة تقويم حسب سياسات

التصنيف المعتمدة.

3. تحرص الهيئة على حيادية التقويم المهني بكل الطرق الممكنة.

4. معاملة الغير سعودي:

أ- يمنع الممارس غير السعودي حال تقدم لطلب تصنيف من خارج المملكة ثلاثة فرص

اختبارية خلال سنة للاختبار التحريري فقط إذا كان هذا الاختبار من متطلبات التصنيف.

وفي حال عدم الحضور أو عدم الاجتياز يمكنه التقدم لمحاولتين إضافيتين بعد ستة أشهر من تاريخ آخر محاولة اختبار ويصدر بحقه "رفض طلب تسجيل نهائي" في حالة عدم الاجتياز.

ب- يمنع الممارس الغير سعودي حال تقدم لطلب تصنيف من داخل المملكة ستة أشهر من

تاريخ قبول طلب التسجيل والتصنيف لاجتياز التقويم المهني يسمح له خلالها بثلاث

محاولات كحد أقصى في حالة الاختبار التحريري وبمحاولتين كحد أقصى في حالة المقابلة أو لجنة التقويم ويصدر بحقه "رفض طلب تسجيل" في حالة عدم الاجتياز.

ت- الممارس غير السعودي الذي صدر بحقه "رفض طلب تسجيل" يحق له أن يقدم طلب

تصنيف جديد بعد إرفاق خبرة لا تقل عن سنة من خارج المملكة ويحق له عندها خلال فترة الستة أشهر النظامية محاولتين في حالة الاختبار التحريري أو محاولة واحدة مقابلة أو

لجنة تقويم حسب الدرجة المهنية ويصدر بحقه (رفض طلب تسجيل نهائی) في حال عدم الاجتياز.

ثـ في حال ثبوت الغش على ممارس غير سعودي يصدر بحقه إلغاء طلب تسجيل ويوضع في قائمة الممنوعين من التسجيل المهني في المملكة.

5. معاملة السعودى:

أـ يمنع خريج المعاهد الصحية وكليات المجتمع المتقدم ستة محاولات يتخللها فترات التدريب المنصوص عليها، وفي حال عدم اجتيازه يصدر بحقه "رفض طلب التسجيل".

بـ يمنع الممارس السعودى من غير المتقدمين لدرجة في أربع محاولات سنوياً في حالة الاختبار التحريري وثلاث محاولات سنوياً في حالة المقابلة أو لجنة التقويم كحد أقصى.

تـ لا تقل المدة بين المحاولات الاختبارية عن ثلاثة أشهر على الأقل.

ثـ في حال اجتياز التقويم يتم تسجيل الممارس وتصنيفه مهنياً أما في حال عدم اجتيازه يصدر بحقه "رفض طلب التسجيل"، في حال وجود ملاحظات سلبية قد تؤثر على سلامته المهني يحق للهيئة اتخاذ الإجراء المناسب بناء على رأي لجنة التقويم.

جـ في حال ثبوت الغش على ممارس سعودي يحرم من دخول الاختبار لمدة سنة.

حـ في حال ثبوت تكرار الغش من ممارس سعودي يصدر بحقه قرار رفض نهائى من التسجيل المهني.

6. يحق للهيئة إعادة تقويم الممارس الصحي للتأكد من كفاءته المهنية عند صدور أمر قضائي بذلك،

صدر حكم قضائي بإدانة الممارس عن خطأ طبي أو ورود بلاغات مؤثرة للهيئة عن تدني مستوى

أدائه المهني أو سلوكه الأخلاقي.

7. في حال انتحال شخصية المتقدم يتم حظر سجل المتقدم والمتقدم عنه ويتم تبليغ أمارة المنطقة

المعنية لاتخاذ اللازم وإبلاغ الهيئة بما يتوصلون إليه ويطبق عليهم عقوبات الغش في حال إدانتهم.

8. مدة صلاحية نتيجة الاختبار خمس سنوات على أن يستفاد منه للتصنيف مرة واحدة فقط.

٩. يتم تقويم الكفاءة في التخصص العام والدقيق كل على حدة، وللممارس الحق في طلب التصنيف

على التخصص الدقيق فقط إذا لم يكن يرغب في ممارسة التخصص العام.

المادة السادسة: متطلبات التسجيل لأول مرة

١. صورة من المؤهل/المؤهلات المراد تصنيفها مع ملائمتها للدرجة المهنية المطلوبة.

٢. صورة من شهادة الامتياز إذا كانت مطلوبة أو التدريب الميداني في حال عدم توفر شهادة الامتياز.

٣. صورة من السجل الأكاديمي لشهادات البكالوريوس، الماجستير والدكتوراه أو وصف رسمي لمتطلبات الحصول عليها.

٤. صورة من شهادة إكمال التدريب السريري عند الحاجة.

٥. معادلة الشهادات الأكademie الصحية (البكالوريوس، الماجستير، الدكتوراه) من قبل وزارة التعليم بالنسبة لل سعوديين الحاصلين على الشهادة من خارج المملكة.

٦. صورة من شهادات الترخيص/التسجيل المهني الصادرة من المجالس الطبية المعتمدة في بلد المتقدم أو شهادات الخبرة إذا لم يكن الترخيص/التسجيل المهني متاحاً في بلد

٧. صورة من توثيق شهادات المؤهلات، الخبرة وشهادة التسجيل والترخيص المهني من بلد المصدر صادرة من شركة التوثيق.

٨. خطاب تعريف من شؤون الموظفين في جهة العمل (لا ينطبق إذا كان المتقدم لا يعمل) يوضح تاريخ المباشرة والفتنة المهنية والتخصص وتاريخ الإصدار، وللهيئة طلب ما يثبت